

Distr.: Limited
22 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندين ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان
لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات
القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبرى
لللاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٣٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي
قررت فيه أن تعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة
بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين،

١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن يتألف الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبرى
لللاجئين والمهاجرين من جلسات عامة وستة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب
المصلحة المتعددين، وأن تكون الترتيبات التنظيمية على النحو التالي:



'١' تُعقد الجلسة العامة الافتتاحية في قاعة الجمعية العامة من الساعة ٨:٣٠ إلى الساعة ٩:٣٠؛

'٢' بعد الجلسة الافتتاحية، تُعقد الجلسات العامة بشكل متزامن في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقاعة مجلس الوصاية من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٩:٣٠؛

'٣' التسلسل المتوخى لاجتماعات المائدة المستديرة (مع أن ذلك قد يخضع للتعديل، بالتشاور مع الدول الأعضاء) هو أن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة ١ و ٢ و ٣ بالتوازي، ويمتد كل منها من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، وأن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة ٤ و ٥ و ٦ بالتوازي، ويمتد كل منها من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

'٤' تُعقد الجلسة العامة الختامية في قاعة الجمعية العامة من الساعة ١٩:٣٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛

(ب) أن يشترك في رئاسة الاجتماع الرفيع المستوى رئيس الجمعية العامة ورئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين؛ وتتخلل الجلسة العامة الافتتاحية بيانات تصل مدة كل منها إلى ثلاث دقائق يُدلي بها رئيس الجمعية العامة، ورئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باسم الفريق العالمي المعني بالهجرة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس مجموعة البنك الدولي، وفرد من إحدى جاليات المهاجرين، وفرد من أوساط اللاجئين، وممثل عن المجتمع المدني، وممثل عن القطاع الخاص؛

(ج) أن تُعتمد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى خلال الجلسة العامة الافتتاحية؛

(د) أن تستمع الجلسات العامة إلى بيانات الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وستوضع قائمة المتكلمين وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة، والوقت المخصص للإدلاء بهذه البيانات محدد في أربع دقائق؛

- (هـ) أن يكون موضوع كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الستة كما يلي:
- '١' اجتماع المائدة المستديرة ١: معالجة الأسباب الجذرية للتحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين؛
- '٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: معالجة دوافع الهجرة، لا سيما التحركات الكبرى للمهاجرين، وإبراز المساهمات الإيجابية للمهاجرين؛
- '٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: العمل والتعاون على الصعيد الوطني لمعالجة مسألتي اللاجئين والمهاجرين والمسائل المتصلة بالتشرد: الطريق إلى الأمام؛
- '٤' اجتماع المائدة المستديرة ٤: الاتفاق العالمي لتقاسم المسؤولية عن اللاجئين؛ احترام القانون الدولي؛
- '٥' اجتماع المائدة المستديرة ٥: الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- '٦' اجتماع المائدة المستديرة ٦: معالجة مواطن الضعف لدى اللاجئين والمهاجرين أثناء رحلاتهم من بلدانهم الأصلية إلى بلدان الوصول؛
- (و) أن يرأس كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين عادةً رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛
- (ز) أن الوقت المخصص للبيانات التي يدلي بها المشاركون في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين محدد في خمس دقائق؛
- (ح) أن يُفرد كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين ما لا يقل عن مقعدين للجهات الفاعلة غير الحكومية؛
- (ط) أن يدلي الأمين العام بملاحظات ختامية تتضمن موجزاً لوقائع المناقشة العامة واجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن؛

٣ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمقررون الخاصون والممثلون الخاصون والمستشارون الخاصون المعنيون، وكذلك مؤسسات بریتون وودز، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين وفي العملية التحضيرية؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها الخبرة اللازمة في هذا الصدد إلى تسجيل نفسها لدى الأمانة العامة من أجل حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين وفي العملية التحضيرية؛

٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - تطلب أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء الممثلين الآخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يجوز لهم حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية، مع مراعاة مبدأى الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المحدية للمرأة، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض^(١)؛

٧ - تطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة أن يتولى، كجزء من العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وفي موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٦، تنظيم ورئاسة جلسة استماع تفاعلية غير رسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين تستغرق يوماً واحداً، ويحضرها ممثلون عن الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلو منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المدعوون، وتطلب إلى الرئيس أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الاستماع تلك؛

(١) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما يُعرض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعارضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لأي اعتراضات ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

٨ - تقرر أنه يجوز لرئيس الجمعية العامة اختيار أفراد جاليات اللاجئين والمهاجرين الذين سيدلون ببيانات في الجلسة العامة الافتتاحية، وذلك أثناء جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتشاور مع الأمين العام مع الدول الأعضاء؛

٩ - تقرر أيضاً أنه يجوز لرئيس الجمعية العامة اختيار ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين سيدلون أيضاً ببيانات في الجلسة العامة الافتتاحية، والذين سيشاركون في اجتماعات المائدة المستديرة، وذلك أثناء جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتشاور مع الأمين العام مع الدول الأعضاء؛

١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء، عن طريق الميسرين المعيّنين، بغية الاتفاق على الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى؛

١١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تجري عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الوثيقة الختامية وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة؛

(ب) أن يعدّ الميسران المشروع الأولي للوثيقة الختامية استناداً إلى الآراء المقدمة من الدول الأعضاء؛

(ج) أن تكون الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني ومؤسسات المعارف العلمية والبرلمانات والسلطات المحلية والقطاع الخاص، قادرة على الإسهام بآرائها، ولا سيما عن طريق جلسات الحوار غير الرسمية التي سيدعوها إليها الميسران؛ على أن يُراعى الطابع الحكومي الدولي للمفاوضات على الوجه الأكمل؛

١٢ - تتوخى أن تولي هذه المفاوضات الاعتبار الواجب إلى جملة أمور منها تقرير الأمين العام بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين^(٢)، وكذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى ذات الصلة بالموضوع التي عقدتها الأمم المتحدة أو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى.